٢ - **ترحّب** بالجهود الجارية لكفالة أنجع تدابير حظر ممكنة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

٣ - **تحثّ** مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعّالة ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ريثما يتم إبرام اتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٩٣ ـ التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٣٩/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى القرار ٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، في جملة أمور ، أن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل على نحو عاجل ، في جملة أمور ، إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجّهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن هذا البند[٤١] ؛

٢ - **تكرر إدانتها** لرفض اسرائيل التخلّي عن حيازة أية أسلحة نووية ؛

٣ - **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - **تكرر رجاءها** إلى مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي أن تفعل ذلك ؛

٦ - **تؤكد من جديد إدانتها** للتعاون النووي المستمر بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة وأن يقدم تقريراً عنها ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٩٤ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم الوارد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تسلّم مرة أخرى بالحاجة الملحّة إلى تنسيق الإرادات السياسية لتعزيز المبادرات التي ترمي إلى تخفيض النفقات العسكرية لتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

وإذ تشير إلى أنه قد ذُكر في الفقرة ٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، في جملة أمور ، أن

(٤١) A/40/520 ، المرفق .

تكديس الأسلحة النووية والتقليدية يهدّد بأن يعرقل الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية ، وبأن يصبح عقبة تعترض إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبأن يعيق حل مشاكل حيوية أخرى تواجه البشرية ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، اللتين أعلنت فيهما ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تكون ما يلي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ؛ وأنه ينبغي ألاّ يحول شيء دون إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة من جانب واحد للحد من الأسلحة أو تخفيضها يمكن أن تسهم في تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن نزع السلاح على الصعيد الإقليمي ، والذي تؤكد فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أهمية التدابير الإقليمية التي تم اتخاذها فعلاً ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٨/٧٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح على الصعيد الإقليمي ،

١ ـ **تحثّ** الحكومات على القيام ، حيث تسمح الحالة الإقليمية ، وبناءً على مبادرة الدول المعنية ، بالنظر في اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد الإقليمي ، بغية تعزيز السلم والأمن بمستوى منخفض من القوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، تحت رقابة دولية دقيقة وفعّالة ، مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها ، وعلى أن يوضع في الاعتبار الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق وبحق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية طبقاً للميثاق ، على أن تراعى أيضاً ضرورة كفالة التوازن في كل مرحلة ، وألاّ ينتقص من أمن أية دولة من الدول ؛

٢ ـ **تعرب عن أقوى تأييد راسخ من جانبها** للمبادرات الانفرادية التي اتخذتها بعض الحكومات في الفترة الأخيرة للحد من الأسلحة التقليدية وتخفيض النفقات العسكرية ، والتي تسهم في خلق جوّ موات لتحقيق نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛

٣ ـ **تؤيد أشد التأييد** المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الأخيرة التي تستهدف إبرام اتفاقات للحد من الأسلحة وتخفيض النفقات العسكرية ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** المسؤولية الأساسية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، التي تقع على الدول التي لها أهمية عسكرية ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار نزع السلاح العام الكامل ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تيسر التقدم نحو نزع السلاح على الصعيد الإقليمي بالمراعاة الدقيقة لالتزامها بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وبالإسهام في خلق جوّ موات لتحقيق نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛

٦ ـ **تحثّ أيضاً** جميع البلدان التي تمد غيرها بالأسلحة التقليدية على التعاون مع الجهود الإقليمية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الحكومات المهتمة ، بناءً على طلبها ، الخدمات التقنية والمساعدة النافعة في مجال تدابير نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ، وأن يقدم تقريراً عن الحالة فيما يتعلق بهذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٨ ـ **تقرر** أن في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٩٩ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه أنه ينبغي إجراء دراسة لاستعراض واستكمال **الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها**[٤٢] ، في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ ،

---

(٤٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. I. 7 .

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد رجت من الأمين العام أن يجري هذه الدراسة بمساعدة فريق مخصص من خبراء حكوميين مؤهلين ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الأمين العام[٤٣] ، الذي جاء فيه أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية لم يتمكن من إنهاء الدراسة في الفترة الزمنية التي أتيحت له ، ورجت الأمين العام بالتالي أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٣٤٧٢ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧٠/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اللذين عبّرت فيهما عن اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في توفير الأمن لأعضاء هذه المناطق وفي منع انتشار الأسلحة النووية وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام[٤٤] ، الذي أرفقت به رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ،

وإذ تقدر الجهود التي بذلها فريق الخبراء الحكوميين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ، وتأسف لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية من إكمال هذه الدراسة ؛

٢ ـ **تزجي شكرها** للأمين العام ، وللمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وللأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية على المساعدة التي قدموها في إعداد الدراسة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٩ جيم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتضمن آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق بدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة[٤٥] ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٨١ وغيرها من الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، التي أكدت فيها أهمية تدابير نزع السلاح التقليدي أيضاً ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٦] ، الذي جاء فيه أنه إذا « كان انتشار الخوف من الأسلحة النووية عاماً بسبب احتمال امتداد آثارها التدميرية إلى العالم كله ، فإن الأسلحة التقليدية هي التي تحصد كل يوم أرواحاً لا تحصى » ، وعلاوة على ذلك ، « فإن سباق التسلح التقليدي يبدد موارد اقتصادية ثمينة » ،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنزاف الهائل للموارد البشرية والاقتصادية والتكنولوجية الناجم عن سباق التسلح التقليدي ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالصلة بين نزع السلاح والتنمية وبالمؤتمر الدولي المقبل المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٤٧] الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق **بالدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي** ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تستفيد على أوسع نطاق من **الدراسة** ونتائجها وتوصياتها ؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بآرائها بعد فيما يتعلق **بالدراسة** أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين يتضمن مزيداً من آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق **بالدراسة** ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً عنوانه « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٤٣) A/39/400 .

(٤٤) A/40/379 .

(٤٥) صدرت الدراسة فيما بعد بعنوان **دراسة بشأن نزع السلاح التقليدي** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IX. 1) .

(٤٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١** (A/40/1) .

(٤٧) A/40/486 و Add. 1 .

دال

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية[٤٨] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، وبأن يعتبر مرفق تقرير اللجنة المخصصة أساساً لمزيد من العمل ؛

٣ ـ **تسلّم** بأن ما أنجزته اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية من أعمال في عام ١٩٨٥ يشكل مساهمة أخرى في حل القضايا الموكولة إليها ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، مع مراعاة جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر لهذه الغاية ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المعنية المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

دراسة شاملة لمفاهيم الأمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ جاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ،

(٤٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A 40 27 و Corr. 1) ، الفقرة ١٠٤ .

بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٤٩] الذي يحيل الدراسة التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ،

١ ـ **تحيط علماً** بالدراسة الشاملة لمفاهيم الأمن[٥٠] ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ، الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ ـ **تزكي** الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بآرائها بشأن الدراسة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة بوصفها أحد منشورات الأمم المتحدة[٥٠] ، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام إعداد تقرير يتضمن الآراء الواردة من الدول الأعضاء بشأن الدراسة لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

دراسة عن سباق التسلّح البحري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء تعزيز القوات البحرية وتطوير منظومات الأسلحة البحرية ،

(٤٩) A 40 553 .

(٥٠) المرجع نفسه ، المرفق . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان **مفاهيم الأمن** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IX. 1) .

وقد درست تقرير الأمين العام[٥١] الذي يحيل الدراسة التي قام بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة عن سباق التسلح البحري والقوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري[٥٢] ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ، الذي ساعده في إعداد هذه الدراسة ؛

٣ ـ **تزكي** هذه الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن هذه الدراسة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ هذه الدراسة[٥٢] بوصفها من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يوزعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد مجملاً يضم آراء الدول الأعضاء الواردة بشأن هذه القضية لتقديمه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٧ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها القادمة في عام ١٩٨٦ ، في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الأخرى ذات الصلة ، المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً عنوانه « الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري » .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ جاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ جاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والتي رجت فيها من لجنة نزع السلاح[١٥] ، أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، ومن عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٥ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأي دورته المعقودة في سنة ١٩٨٥ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »[٥٣] ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٥٤] ،

---

(٥١) A/40/535 .

(٥٢) المرجع نفسه ، المرفق . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان **سباق التسلح البحري** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IX. 3) .

(٥٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/40/27 و Corr. 1) ، الفقرتان ١٠ و ١٢ .

(٥٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٧** (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ـ باء .

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

حاء

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن شديد جزعها إزاء استمرار وتكثيف سباق التسلح النووي الذي يزيد على نحو خطير من خطر الحرب النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية عن حفظ السلم العالمي ومنع الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة الداعية إلى تجميد الأسلحة النووية كمّاً وكيفاً على السواء ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد أعربت في عدة مناسبات عن اعتقادها الراسخ بأن الظروف الحالية هي أكثر ما تكون ملاءمة لهذا التجميد ،

واقتناعاً منها بأن تجميد الأسلحة النووية من شأنه أن يرفع مستوى الثقة فيما بين الدول ويخفف حدة التوتر الدولي ويقلل من خطر نشوب حرب نووية ،

واقتناعاً منها أيضاً بإمكان التحقق من الامتثال للالتزامات المتعلقة بالتجميد بالوسائل التقنية الوطنية وعن طريق بعض تدابير التحقق الإضافية المستندة إلى التعاون ، واضعة في الاعتبار المفاوضات السابقة بشأن الحد من الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ التأييد الواسع النطاق للإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤[٥٥] ، وإعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[٢٤] اللذين أصدرهما رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة ، واللذين تضمنا نداء إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لوقف تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن بعض الدول النووية لم ترد رداً إيجابياً على نداءاتها ذات الصلة بالموضوع ، أو على النداءات والمقترحات التي قدمتها دول أخرى مراراً خلال الأعوام الثلاثة الماضية ،

١ ـ **تعيد تأكيد ندائها** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تجمّد ، ابتداءً من تاريخ محدد ، ترساناتها النووية على نطاق عالمي وفي ظل نظام تحقق مناسب كخطوة أولى نحو تخفيضها بغية القضاء عليها كلية ؛

٢ ـ **تحثّ مرة أخرى** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، على أن يجمّدا ، أولاً وفي آن واحد ، أسلحتهما النووية على أساس ثنائي وذلك على سبيل القدوة لسائر الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ ـ **تؤمن إيماناً قوياً** بأنه يجب أن تقوم بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بعد ذلك وبأسرع ما يمكن بتجميد أسلحتها النووية .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

طاء

كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٨/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥١/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

---

(٥٥) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤** ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

واقتناعاً منها بأن جميع سبل سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ينبغي أن تشملها بصورة فعّالة جهود وقف هذا السباق وعكس اتجاهه ،

وإذ يقلقها التهديد المتزايد للسلم والأمن الدولي والاستقرار العالمي الذي يحدثه التصعيد المستمر لسباق التسلح البحري ،

وإذ يثير جزعها الاستعمال المتكرر بصورة متزايدة للأساطيل البحرية أو غيرها من التشكيلات البحرية من أجل استعراض القوة أو استخدامها ، وبوصف ذلك وسيلة للضغط على دول ذات سيادة ، ولاسيما البلدان النامية ، والتدخل في شؤونها الداخلية والقيام بأعمال العدوان والتدخل المسلح والحفاظ على بقايا النظام الاستعماري ،

وإذ تدرك أن تزايد وجود الأساطيل البحرية وتكثيف الأنشطة البحرية لبعض الدول في مناطق النزاع أو بعيداً عن شواطئها يصعدان التوتر في تلك المناطق ومن الممكن أن يؤثرا تأثيراً ضاراً على أمن الممرات البحرية الدولية هناك وعلى حرية الملاحة وعلى استغلال الموارد البحرية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن القيام بخطوات عاجلة لكبح جماح المجابهة العسكرية في البحر سيكون إسهاماً كبيراً في الحيلولة دون اندلاع الحرب ، وخاصة الحرب النووية ، وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإدراكاً منها للمبادرات العديدة والمقترحات الملموسة للاضطلاع بتدابير فعّالة تهدف إلى الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة ،

وإذ هي مقتنعة بأنه ينبغي لهذه التدابير أن توضع وتنفذ مع المراعاة الواجبة لمبدأ عدم الإضرار بالمصالح الأمنية المشروعة لأية دولة معنية ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية اتخاذ تدابير مناسبة ذات طابع إقليمي ، مثل تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم[٥٦] وتحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وأمن وتعاون ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن البحار والمحيطات ، نظراً لما لها من أهمية حيوية للبشرية ، ينبغي أن يقتصر استخدامها على الأغراض السلمية طبقاً للنظام الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٧] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٨] والوثائق الأخرى[٥٩] المقدمة عملاً بالقرارين ١٨٨/٣٨ واو و ١٥١/٣٩ طاء ، التي تتضمن ردود الدول الأعضاء ، ومنها دولة بحرية رئيسية ، بشأن طرائق المفاوضات ، وكذلك الأفكار المحددة المختلفة والمقترحات الجديدة المتعلقة بالتدابير المشتركة لكبح سباق التسلح البحري والأنشطة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الرأي السائد المعرب عنه في هذه الردود يؤيد بقوة البدء في وقت مبكر ، بمفاوضات تهدف إلى كبح سباق التسلح البحري والأنشطة البحرية ، وتعزيز الثقة والأمن في البحار وتخفيض التسلح البحري ،

وإذ تحيط علماً بالدراسة عن سباق التسلح البحري[٥٢] التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة عن سباق التسلح البحري والقوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية ،

وإذ ترى أن المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في سنة ١٩٨٥ ، تشكل خطوة أولية قيمة في البحث المشترك عن الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل تهيئة الظروف المناسبة لنظر أشمل وأكثر تفصيلاً في مسألة كبح سباق التسلح البحري ، بغية إجراء مفاوضات ملائمة ،

١ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع نطاق وجودها البحري وأنشطتها البحرية في مناطق النزاع أو التوتر ، أو بعيداً عن شواطئها هي ؛

٢ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** إدراكها للحاجة الملحّة إلى البدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية ، خصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول المهتمة الأخرى بشأن الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الدولية الأكثر ازدحاماً أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات نزاع فيها مرتفعاً ؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول البحرية الرئيسية ، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية ، إلى النظر في إمكانية عقد مشاورات مباشرة ، ثنائية و/أو متعددة الأطراف ، بغية التحضير للبدء في هذه المفاوضات في موعد مبكر ؛

---

(٥٦) القرار ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) .

(٥٧) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٥٨) A/39/419 و Corr. 1 .

(٥٩) A/CN. 10/70 و Add. 1-5 .

٤ ـ **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي لم ترسل بعد إلى الأمين العام آراءها بشأن طرائق عقد المفاوضات المتعددة الأطراف المشار إليها أعلاه بما في ذلك إمكانات إجرائها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، إلى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛

٥ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في هيئة فرعية ملائمة ، مع المراعاة الواجبة لما أبدي من مقترحات وأعرب عنه من آراء بشأن هذا الموضوع في ردود الدول الأعضاء الواردة للأمين العام ، وفي المحاضر الحرفية لهيئة نزع السلاح ، وورقات العمل والدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري ، وكذلك المبادرات المقبلة بغية تقديم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ياء

اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي كررت فيه الاعراب عن أملها في الالتزام على أوسع نطاق ممكن بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها[٦٠] ، وطلبت مرة أخرى إلى جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مد سباق التسلح إلى قاع البحار والمحيطات ، كما رجت من مؤتمر نزع السلاح أن يمضي قدما على الفور في النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

وإذ تحيط علماً بالجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتناول قيامه بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها[٦١] ،

وإذ تلاحظ اختتام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٧] في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد على أن جميع الدول ، بما فيها البلدان النامية بصفة خاصة ، لها مصلحة في إحراز تقدم في استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات ومواردها في الأغراض السلمية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ، بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها أخذاً في اعتباره المقترحات القائمة وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

كاف

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الخطأ في تقدير القدرات العسكرية للخصوم المحتملين وفي فهم نواياهم ، الذي قد ينجم ، من بين جملة أمور ، عن الافتقار إلى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] التي تشجع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، وعلى أن تتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، أن تركز على خطر تصاعد

---

(٦٠) القرار ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ـ طاء .

سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير عملية لبناء الثقة على الأصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

وإذ تدرك أن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، وبذلك يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٧/٩٩ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإدراكاً منها لوجود نظام دولي للإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، ولأن التقارير السنوية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد متزايد من الدول ،

١ - **تعرب عن اقتناعها** بأن تدفق المعلومات الموضوعية بشكل أفضل يمكن أن يساعد على تخفيف التوتر الدولي وأن يسهم في بناء الثقة بين الدول على الأصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح ؛

٢ - **تحث** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير إضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والشفافية مثل النظام الدولي للإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية ، مثلاً ، لتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وتقييمها بشكل موضوعي ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بالتدابير التي اتخذتها للإسهام في زيادة الصراحة في المسائل العسكرية ، بصفة عامة ، وفي تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، بصفة خاصة ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

لام

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصيانة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول فرادى والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

وإذ تشدّد على أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيىء على أمن الدول الأطراف فحسب بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تشدد كذلك على أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات يقلل من إسهامها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، بناءً على ذلك ، أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

١ - **تحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع الأحكام التي أقرتها والامتثال لها ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء النظر بشكل جدي في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات

بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين وكذلك بالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح :

٣ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال بغية تشجيع التقيد التام بالأحكام التي أقرتها والمحافظة على سلامة اتفاقات الحد من الأسلحة أو نزع السلاح أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء المساعدة التي قد تلزم في هذا الخصوص .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ميم

المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي لاحظت فيه جملة أمور منها أن المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ قد اقترح في وثيقته الختامية على الحكومات الوديعة عقد مؤتمر ثالث في سنة ١٩٨٥ لاستعراض سير المعاهدة[٦٢] ، وأن هناك ، على ما يبدو ، توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف على أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في آب/أغسطس ـ أيلول/سبتمبر من تلك السنة ،

وإذ تشير إلى أن الدول أطراف المعاهدة اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أعمال مقاصد ديباجة وأحكام المعاهدة ،

تحيط علماً مع الارتياح بأن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ إعلاناً ختامياً[٨] .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٦٢) انظر : المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF. II/22/I) (جنيف ، ١٩٨٠) ، الفقرة ٣٢ .

نون

نزع السلاح وصون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تنوّه بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد رسمياً من جديد اعتراف الدول الأعضاء عامة بالأهمية الفريدة للأمم المتحدة ولميثاق الأمم المتحدة ، والتزامها جميعاً من خلاله « بأن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام » و« أن نضم قوانا لحفظ السلم والأمن الدوليين » وكذلك « أن نكفل ... ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة » ،

وإذ تصمم كذلك على تنفيذ أحكام الميثاق لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين ، لاسيما التزامات الدول الأعضاء عامة « بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية » ، و« الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة » ،

وإذ تؤكد ما بيّنه الميثاق من ترابط حساس بين حفظ السلم والأمن الدوليين وبين المبادىء التي تحكم نزع السلاح وتنظيم السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن النهوض بحقوق الإنسان الأساسية وتساوي حقوق الأمم صغيرها وكبيرها وتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جوّ من الحرية أرحب مازالت جميعاً أهدافاً غير منقوصة للأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن سباق التسلح يعرض للخطر مباشرة حق الناس في مستويات حياة أفضل وفي التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تعترف مرة أخرى بصحة الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] وتؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بها ،

وإذ تلاحظ أن نزع السلاح وتحديد الأسلحة هما بالضرورة مسألة تفاوض واتفاقات تعد بدقة وتراعي جميع اهتمامات الحكومات المشتركة كافة ،

وإذ تؤكد من جديد البيان الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية[١٠] بأنه لا يمكن تحقيق سلم حقيقي ودائم إلا بواسطة التنفيذ الفعّال للنظام الأمني المنصوص عليه في الميثاق والتخفيض العاجل والكبير للأسلحة والقوات المسلحة ، الذي

يؤدي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها وجود مفاوضات في المحافل المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ،

واقتناعاً منها بحاجة جميع الدول إلى أن تعمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك إبرام اتفاقات لتحديد الأسلحة ونزع السلاح كلما أمكن ،

واقتناعاً منها كذلك بأن التحقق الكافي عنصر أساسي لإيجاد الثقة في تدابير تحديد الأسلحة أو نزع السلاح ،

وإذ لا تغيب عن بالها أحكام الفقرة ٢٤ من الوثيقة الختامية[١٠] ،

١ - **تُعلن** أن الحاجة ملحّة إلى اتخاذ تدابير فعّالة لضمان تحقيق المبادىء والأولويات المتعلقة بنزع السلاح التي اتفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، مع دعمها بالأهداف التالية :

(أ) تفادي نشوب الحرب وخصوصاً الحرب النووية ؛

(ب) وقف المنازعات المسلحة القائمة والتهديدات العسكرية بجميع أنواعها ؛

(ج) وقف سباق التسلح بكل **مظاهره** :

' ١ ' في مجال الأسلحة النووية ، وفي الأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك في الأسلحة التقليدية ؛

' ٢ ' بجانبيه النوعي والكمّي ؛

' ٣ ' على صعيديه الإقليمي والعالمي ؛

(د) منع سباق التسلح في الفضاء ؛

(هـ) إجراء تخفيضات حادة في المخزونات النووية ، تؤدي في نهاية الأمر إلى التخلص من الأسلحة النووية في ظل ترتيبات فعّالة ملزمة قانوناً وقابلة للتحقق ؛

(و) منع انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي ؛

(ز) إزالة الأسلحة الكيميائية ، وإيجاد تدابير فعّالة وملزمة قانوناً وقابلة للتحقق تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية ؛

(ح) قيام جميع الدول بتخفيض مختلف أنواع أسلحتها إلى معدلات تتمشى مع حقها في الدفاع عن النفس طبقاً لما اعترفت به المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ط) تحمّل مصدري الأسلحة لمسؤولياتهم ، وقمع الاتجار السري أو غير المشروع بالأسلحة ؛

(ي) تسخير الموارد المادية والفكرية للجنس البشري للأغراض السلمية ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تسيّر علاقاتها ، وأن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير تستهدف بوجه خاص بناء الثقة ، وبذلك تسهم في إيجاد ظروف مواتية لاعتماد تدابير أخرى لنزع السلاح ولزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتقيد بإخلاص بالاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة التي هي أطراف فيها ؛ وأن تنفذ جميع أحكامها ، وأن تتفاوض بحسن نية بشأن إبرام معاهدات واتفاقيات أخرى ، متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية حسب الاقتضاء ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى الالتزام الدقيق بتوازن مقبول لمسؤوليات والتزامات متبادلة من جانب الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول ، لاسيما تلك التي لديها ترسانات عسكرية كبيرة ، وكذلك التي عليها مسؤوليات خاصة على النحو المعترف به بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، أن تمارس مسؤولياتها فيما يتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة بحسن نية ووفقاً لأحكام الوثيقة الختامية ، بغية تيسير تحقيق تدابير ذات شأن لنزع السلاح والحد من الأسلحة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

سين

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو المقصد الأساسي للأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يتحقق إلا من خلال التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تأسف لعدم إحراز أي تقدم جوهري في ميدان نزع السلاح ، ولاسيما في السنوات الأخيرة ،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح[٦٣] ،

١ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح في دورتها الموضوعية المقبلة في عام ١٩٨٦ ، بغية وضع توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، على أن تأخذ في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٠/٤٠ ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٠٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٠/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن سباق التسلح ، ولاسيما في مجال الأسلحة النووية والنفقات العسكرية ، ما برح يتزايد بسرعة مذهلة ، مستهلكاً موارد مادية وبشرية هائلة ، مما يمثل عبئاً ثقيلاً لشعوب جميع البلدان ويشكل خطراً جسيماً على سلم العالم وأمنه ،

واقتناعاً منها بأنه توجد ، نظراً لكون نزع السلاح مسألة تثير اهتماماً عالمياً ، حاجة ملحّة لأن تكون جميع الحكومات والشعوب على علم ووعي بالمشاكل التي يوجدها سباق التسلح ، ولضرورة تحقيق نزع السلاح ، وبأن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً تضطلع به في هذا الصدد ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، المنصوص فيها على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ،

وإذ تلاحظ أنه منذ إعداد تقرير الأمين العام المستكمل المعنون **النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية**[٦٤] ، طرأت في المجالات التي شملها التقرير ، تطورات جديدة لها صلة خاصة بالظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حالياً في العالم ،

وإذ ترى أن إعداد هذه التقارير ينبغي أن ينظر إليه بوصفه تدبيراً يستهدف بناء الثقة بين الدول ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي بشأن

---

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٣٠ .

(٦٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.IX.2 .